

دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال

إعداد

أ.د. عبد المنعم التهامي

أستاذ التمويل والاستثمار

كلية التجارة وإدارة الأعمال – جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال

- أولاً: دور البنوك المركزية والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال .
- ثانياً: دور المؤسسات المالية غير البنكية وجهات الرقابة المشرفة عليها في تبييض الأموال.
- ثالثاً: الدور الرقابي من الأجهزة الأمنية في مكافحة تبييض الأموال .

أولاً : دور البنوك المركزية والمؤسسات المالية البنكية في مكافحة تبييض الأموال :

دور البنك المركزي :

تضمن القانون في المادة (3) منه إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي المصري لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق القانون ويلحق بها عدد من العاملين المؤهلين والمدربين الذي يكون لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 5) .

واجبات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى:

تلزם المؤسسات المالية بما فيها البنك بالآتي :

- 1- وضع برامج أو نظم ضد غسل الأموال .
- 2- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط الازمة للكشف عن عمليات غسل الأموال .
- 3- وجود مسئول التزام Compliance Officer في كل مؤسسة .
- 4- توفير البرامج التدريبية المناسبة .
- 5- متابعة تنفيذ وتطوير البرامج والأنظمة الموضوعة .
- 6- إجراء الاختبارات المناسبة من خلال التفتيش والمراجعة .

7- تحديد أسلوب الأخطار والإبلاغ من خلال قنوات محددة ومعروفة مسبقاً مع المحافظة على السرية المطلوبة وسمعة البلاد .

ثانياً : دور المؤسسات المالية غير البنكية وجهات الرقابة المشرفة عليها في تبييض الأموال :

دور الشركات والأفراد

يجب التزام الشركات باتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يلي :

1- استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل .

2- التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم وفقاً للمستندات القانونية التي تتواجد لدى الشركة .

3- تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل .

4- الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم .

5- الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها وفقاً لما يتم الإخطار به من الجهات المعنية

هذا ويجب على الشركات بذل عناية خاصة وفق ما يتواجد لديها من بيانات بالعملاء الذين:

- يبدون اهتماماً غير عادياً فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة في مكافحة غسل الأموال .
- يرفضون الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطتهم ومصادر أموالهم أو يقدموا وثائق هوية بها شبهة التزوير .
- يقيمون بدول لا تتوافق لديها نظم تشريعية لمكافحة غسل الأموال .
- يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات .
- يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الاستثمارية الأخرى .

- يبدون وكأنهم وكيلًا لشخص أو كيان غير معلوم الهوية ولكنهم يرفضون أولاً يكون لديهم الرغبة في تقديم أي معلومات تتعلق بذلك الشخص أو الكيان .
- يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرن إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط .

الإطار العام للأنظمة التي يتعين على الشركات وضعها لمكافحة غسل الأموال

- تضع الشركة نظاماً لمراقبة العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى الشركة أو الجهة.
- يقوم المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بفحص هذه العمليات لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الاستثماري أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة استثمارية غير اعتمادية للعميل ، واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها فور التأكد من الاشتباه أو حفظها .
- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد عن أي إجراء يتخذ في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها .
- يلتزم العاملون بالشركة بإبلاغ المدير المسؤول عن أية مخالفات في تنفيذ نظم الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

العمليات التي يتعين على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال فحصها ودراستها

- توجد أمثلة عديدة للعمليات التي يتعين فحصها ومن بينها التي يقوم بها العملاء الذين:
- يتجهون نحو العمليات أو الصفقات التي تفتقر إلى الحس الاستثماري أو التي لا تتوافق مع نشاطهم وتخالف سياساتهم الاستثمارية المعتمدة .
 - يتعاملون بمتبالغ ضخمة دون توافر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية ومخاطرها .

- يحتفظون بحسابات متعددة أو بحسابات باسم أفراد العائلة أو تحت أسماء شركات وتكرار قيامهم بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح .
- لا يبدون اهتماماً بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المعامل عليها بيعاً وشراء.
- لا يهتمون دائماً بما تقدمه الشركة أو الجهة من نصائح استثمارية .
- تتم تسوية عملياتهم المنفذة عن طريق وسطاء وليس العملاء ذاتهم .
- يفضلون التعامل مع الشركة عن طريق شركات سياحية أو مصرفيه لحامله .
- يقومون بتكرار تغذية حساباتهم لدى الشركة لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب أموالهم .
- يعتمدون القيام بعمليات متعددة نقل قيمتها عن 100000 جنيه مصرى وذلك بقصد تجنبهم التعامل من خلال البنوك .
- يطلبون الإعفاء من التعامل من خلال البنوك للعمليات التي تتعدي قيمتها 100000 جنيه مصرى .

ثالثاً : الدور الرقابي من الأجهزة الأمنية في مكافحة تبييض الأموال :

وحدة مكافحة غسل الأموال :

(أ) تشكيلها:

أنشأت وفقاً للمادة (3) من القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، وهى وحدة مستقلة (بالبنك المركزي المصري) ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيلها ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها.

(ب) واجبات وحدة مكافحة غسل الأموال (مادة 4):

1- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون.

2- تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة وفي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

3- وضع النماذج التي تستخدمها البنوك للتعرف على العملاء وأوضاعهم القانونية.

4- تحديد الحد الأقصى لكمية النقد الأجنبي التي يجب الإفصاح عنها عند إدخالها إلى مصر ووضع نظام يحدد كيفية الإفصاح.

5- إجراءات الفحص والتحري بشأن المعاملات المالية المشتبه فيها مع عدم الإفصاح لغير السلطات المختصة عن تلك الإجراءات.

(ج) اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال (المادتين 4 ، 6) :

1- تلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه فيها.

2- التحري والفحص عن تلك العمليات.

3- إبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من وجود دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون (سيرد ذكرها فيما بعد).

4- أن تطلب من النيابة العامة أو السلطات المخولة قانوناً اتخاذ التدابير التحفظية الازمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

(هـ) تعديلات مرتبطة: علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب :

تستعد وزارة العدل المصرية لإدخال تعديلات جديدة على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر عام 2002 ، وينتظر أن تتعلق التعديلات بإسناد مهمة مكافحة تمويل الإرهاب ضمن الاختصاصات الأصلية لوحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي المصري إلى جانب نشاطها الرئيسي ليصبح هدف الوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.